E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2002/L.48
15 April 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

البند ١٠ من جدول الأعمال

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الأرجنـــتين، أستراليا*، أفغانستان*، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، آيرلندا، باراغواي*، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش*، بوروندي، بولندا، بـــيرو، تايلند، تركيا*، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، جورجـــيا*، الســـلفادور*، ســـلوفينيا*، سوازيلند، سيراليون، الصين، العراق*، غواتيمالا، فنلندا، فييت نام، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كولومبـــيا*، لكسمبرغ*، مصر*، المكسيك، موريشيوس*، موزامبيق*، موناكو*، النرويج*، النمسا، هولندا*، اليونان*: مشروع قرار

٢٠٠٢/٠٠٠ إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/ متلازمة نقص المناعة المكتسب

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه هو حق من حقوق الإنسان،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ١٩٩٩/٤٩ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ و٢٠٠١/٣٣ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ و٢٠٠١/٥١ المؤرخ في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

وإذ تضع في اعتبارها قراري جمعية الصحة العالمية ٥٤/١٠ المعنون "تكثيف جهود التصدي للإيدز والعدوى بفيروسه" و٥٤/١١ المعنون "الاستراتيجية الدوائية لمنظمة الصحة العالمية" اللذين اعتمدا في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠١، وكذلك القرار بشأن الإيدز والعدوى بفيروسه وعالم العمل الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في ١٣ حزيران/يونيه،

وإذ تقر بأن الوقاية والعناية والدعم الشاملين، بما في ذلك معالجة المصابين والمتأثرين بجوائح كفيروس نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وإتاحة الإمكانية لهم للتداوي هي عناصر لا يمكن فصل بعضها عن بعض في الاستجابة الفعالة، ولا بد من إدماجها في نهج شامل لمكافحة جوائح كهذه،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية التي وضعت في الاجتماع الاستشاري الدولي الثاني المعني بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وحقوق الإنسان الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (E/CN.4/1997/37، المرفق الأول) ولا سيما المبدأ التوجيهي ٦،

وإذ تحيط علما بالتعليق العام رقم ١٤ (٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) الذي اعتمدته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الثانية والعشرين في أيار/مايو ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علما مع بالغ القلق بما أفاد به برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) من أن جائحة الإيدز قد أودت بحياة ثلاثة ملايين شخص في عام ٢٠٠١،

وإذ يثير جزعها ما أفاد به المصدر ذاته من أن عدد المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) قد بلغ أربعين مليون شخص بحلول نهاية عام ٢٠٠١،

وإذ يـثير جزعها كذلك مستويات الانتشار المرتفعة للأمراض المعدية الأخرى مثل السل والملاريا وتقر بأهمـية فـيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في زيادة انتشار السل وغيره من حالات العدوى الانتهازية،

وإذ تقـر بضرورة تعزيز الوقاية والرعاية والدعم الشاملين، بما في ذلك معالجة المصابين بالسل والملاريا وإتاحة إمكانية التداوي لهم،

وإذ ترحب بما قام به مؤخرا الأمين العام ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة من مبادرات في سبيل زيادة إمكانية حصول البلدان النامية على العقاقير المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وإذ تلاحظ أنه يمكن إنجاز قدر من العمل أكبر بكثير في هذا الشأن،

وإذ ترحـب كذلـك بإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيـدز) "أزمـة عالمية – إجراءات عالمية" الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الخاصة المعنية بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب التي عقدت في حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ ترحـب أيضا بإنشاء الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، والذي يستهدف اجتذاب وإدارة ودفع موارد إضافية من خلال مشاركة جديدة بين القطاع العام والخاص تقدم إسهاما متواصلا وهاما في تخفيض العدوى والمرض والوفاة، بتقديم المنح للوقاية والعلاج والرعاية والدعم للمصابين والمتأثرين بشكل مباشر،

وإذ تقر بأن انتشار فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) قد يكون له أثر مدمر بشكل فريد في جميع قطاعات المجتمع ومستوياته، وإذ تؤكد أن جائحة فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقـص المناعة المكتسب (الإيدز) إن لم يتم كبحها، قد تشكل خطرا على الاستقرار والأمن، على نحو ما ورد في قرار مجلس الأمن ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تشدد، نظرا لما تطرحه جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) من تحديات متزايدة، على ضرورة تكثيف الجهود في سبيل ضمان احترام ومراعاة دول العالم قاطبة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بطرق منها التقليل من شدة التعرض لجوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومنع ما يتصل بها من تمييز ووصم،

١- *تقـــر* بأن إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) هي أحد العناصر الأساسية في التوصل تدريجيا إلى الإعمال التام لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛

٢- *تطلـــب* إلى الـــدول أن تنـــتهج سياسات، وفقا لأحكام القانون الدولي السارية، بما في ذلك الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، تعمل على تعزيز ما يلي:

(أ) إتاحـــة كمـــيات كافية من المستحضرات الصيدلانية والتكنولوجيات الطبية المستخدمة لمعالجة جوائـــح كفـــيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) أو ما يرافقها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوعا؛

(ب) إتاحـــة الإمكانـــية للجمـــيع، دون تمييز، بما في ذلك أشد قطاعات السكان تعرضا للمخاطر، للحصول على المستحضرات الصيدلانية أو التكنولوجيات الطبية بأسعار تكون في متناول الجميع، بمن فيهم الفئات المحرومة اجتماعيا؛

(ج) ضـــمان أن تكون المستحضرات الصيدلانية أو التكنولوجيات الطبية المستخدمة لمعالجة جوائح كفـــيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) أو ما يرافقها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوعا، بصرف النظر عن مصادرها وبلدان منشئها، مناسبة علميا وطبيا وذات نوعية جيدة؛

٣- *تطلب أيضا* إلى الدول، على الصعيد الوطني، وعلى أساس غير تمييزي، أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تمتـــنع عـــن اتخاذ تدابير من شأنها عدم إتاحة إمكانية حصول الجميع، أو الحد من إمكانية حصولهم جميعا على قدم المساواة، على مستحضرات صيدلانية أو تكنولوجيات طبية وقائية أو علاجية أو ملطفة تستخدم لمعالجة جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) أو ما يرافقها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوعا؛

(ب) اعتماد تشريعات أو غيرها من التدابير، وفقا لأحكام القانون الدولي السارية، بما فيها الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، لضمان إمكانية الحصول على هذه المستحضرات الصيدلانية أو التكنولوجيات الطبية الوقائية أو العلاجية أو الملطفة، والحيلولة دون فرض أطراف ثالثة أية قيود عليها؛

(ج) اتخاذ كل التدابير الإيجابية المناسبة، بأقصى قدر من الموارد المخصصة لهذا الغرض، لتعزيز إمكانية الحصول الفعال على هذه المستحضرات الصيدلانية أو التكنولوجيات الطبية الوقائية أو العلاجية أو الملطفة؛

٤- *تطلب كذلك* إلى الدول، تعزيزا لإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الخاصة في حزيران/يونيه ٢٠٠١، التصدي للعوامل التي تؤثر على توفير العقاقير المرتبطة بمعالجة جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب، وما يرافقها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوعا، وكذلك وضع استراتيجيات متكاملة لتعزيز نظم الرعاية الصحية، بما في ذلك القدرات المختبرية وتدريب مقدمي وتقنيي الرعاية الصحية، من أجل تقديم العلاج، ومراقبة استخدام الأدوية والتشخيصات وما يرتبط بها من تكنولوجيات؛

٥- *تطلب كذلك* إلى الدول أن تتخذ كل التدابير المناسبة، وطنيا ومن خلال التعاون وفقا لأحكام القانون الدولي السارية، بما فيها الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، لتشجيع تطوير مستحضرات صيدلانية وقائية أو علاجية أو ملطفة جديدة وأكثر فعالية؛

٦- *تطلب كذلك* إلى الدول أن تتخذ، على الصعيد الدولي، فرادى و/أو من خلال التعاون الدولي، ووفقا لأحكام القانون الدولي السارية، بما فيها الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، خطوات من شأنها:

(أ) أن تعمل، حيثما أمكن، على تيسير الحصول في بلدان أخرى على ما هو ضروري من المستحضرات الصيدلانية أو التكنولوجيات الطبية الوقائية أو العلاجية أو الملطفة المستخدمة لمعالجة جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) أو ما يرافقها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوعا، فضلا عن تقديم التعاون الضروري، حيثما أمكن، وخاصة في أوقات الطوارئ؛

(ب) أن تضمن، فيما تتخذه من إجراءات بوصفها أعضاء في المنظمات الدولية، مراعاة حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية أو العقلية يمكن بلوغه، وأن تتوخى، في تطبيقها أحكام الاتفاقات الدولية، دعم سياسات الصحة العامة التي تعمل على زيادة إمكانية حصول الجميع على المستحضرات الصيدلانية والتكنولوجيات الطبية الوقائية أو العلاجية أو الملطفة الآمنة والفعالة وبأسعار تكون في متناول الجميع؛

٧- *ترحب* بالإعلان بشأن اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة الذي اعتمدته منظمة التجارة العالمية في مؤتمرها الوزاري المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وفيه:

(أ) يعترف أعضاء منظمة التجارة العالمية بخطورة مشكلات الصحة العامة التي تؤثر على كثير من البلدان النامية، وخاصة المشكلات المترتبة على فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا وغيرها من الأوبئة؛

(ب) يؤكـــد أعضاء المنظمة ضرورة أن يكون اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) جزءا من إجراءات وطنية ودولية أوسع للتصدي لهذه المشكلات؛

(ج) يقرون أن حماية الملكية الفكرية هامة لتطوير أدوية جديدة ويعترفون كذلك بالقلق بشأن آثارها على الأسعار؛

(د) يقـــرون أن اتفـــاق تريبس لا يمنع، ولا ينبغي أن يمنع، الأعضاء من اتخاذ تدابير لحماية الصحة العامة، وبالتالي ففي الوقت الذي يؤكدون فيه التزامهم باتفاق تريبس فإنهم يؤكدون أن الاتفاق يمكن ويجب أن يفسر وينفذ بطريقة تدعم حق أعضاء منظمة التجارة العالمية في حماية الصحة العامة، وبوجه خاص تعزيز حصول الجمـــيع عـــلى الأدوية، وفي هذا الصدد فإنهم يؤكدون ثانية حق أعضاء منظمة التجارة العالمية في أن يستخدموا بالكامل لهذا الغرض أحكام اتفاق تريبس التي توفر المرونة؛

٨- *تطلـــب* إلى المجـــتمع الدولي، والبلدان المتقدمة بوجه خاص، مواصلة مساعدة البلدان النامية في مكافحتها جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) عن طريق تقديم الدعم المالي والتقني، فضلا عن تدريب الموظفين؛

٩- *تدعـــو* لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عند نظرها في مكافحة جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) من حيث بعدها المتصل بحقوق الإنسان، إلى أن تولي الاهتمام لقضية إتاحة إمكانية التداوي، وتدعو الدول إلى تضمين ما تقدمه من تقارير إلى اللجنة المعلومات المناسبة عن ذلك؛

١٠- *تحـــيط علما مع الاهتمام* بتقرير الأمين العام عن التوصل إلى التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (E/CN.4/2002/52 وAdd.1)؛

١١- *تـــرجو* من الأمين العام أن يطلب إلى الحكومات وإلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن توافيه بتعليقاتها عما اتخذته من خطوات في سبيل ترويج هذا القرار ووضعه موضع التنفيذ حيثما ينطبق ذلك، وأن تقدم أيضا تقريرا عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين؛

١٢- *تقـــرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.